



قرار رقم (٣) ق

وزير الإدارة المحلية والبيئة

- بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم 107/ لعام 2011
- وعلى القرار الرئاسي رقم 9/ لعام 2025
- وعلى موافقة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية (شؤون مجلس الوزراء) رقم 2069/ص تاريخ 2025/7/23 على إطلاق البرنامج الوطني الخاص بإعادة تسمية المرافق والمنشآت العامة في الجمهورية العربية السورية.
- وعلى الكتب الواردة من الوزارات والجهات العامة المتضمنة تسمية ممثليهم.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

المادة / 1 - تشكل لجنة مركزية برئاسة معاون وزير الإدارة المحلية والبيئة للشؤون الفنية وعضوية كل من السادة:

معاون وزير الإعلام	عبد الله موسى
مستشار وزير الإدارة المحلية والبيئة	أ. أحمد سنده
وزارة الإدارة المحلية والبيئة - مدير الشؤون القانونية	أ. عيد النبوتي
وزارة الإدارة المحلية والبيئة - مدير المخططات والتنمية الحضرية	م. خالد خليل الخضر
وزارة الإدارة المحلية والبيئة - مدير الاتصال الحكومي	أ. علي الحمد
وزارة الإدارة المحلية والبيئة - مدير الاعلام	أ. حسن محفوظ
وزارة الخارجية والمغتربين - مدير إدارة العقارات	خالد التركي
وزارة الدفاع - مدير إدارة العقارات العسكرية	العميد محمد حسني
وزارة الداخلية - معاون مدير إدارة التخطيط والتنظيم	الملازم أول محمد فتوح
وزارة العدل	القاضي ختام أحمد الحداد
وزارة المالية - مدير مديرية الممتلكات العامة	أ. أسعد المنصور
وزارة الاقتصاد والصناعة	أ. خالد الخضر
وزارة الطاقة - رئيس دائرة التخطيط	م. خالد الغازي
وزارة الأوقاف - مدير التنمية الإدارية	أ. عدنان محمد جمال الدين الخطيب
وزارة التربية والتعليم مدير التعليم	أ. محمد سائد قدور
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - مدير الخدمات المشتركة	م. محمد النابلسي
وزارة الصحة - مدير المنشآت الصحية	د. واصل الجرك
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	أ. رشا موفق قباني
وزارة الاتصالات وتقانة المعلومات - مدير الاتصال والدعم التنفيذي	أ. عبد الله صالح دعبول
وزارة النقل - مدير الاتصال الحكومي	أ. حسين الحاج عبد الله
وزارة الزراعة	أ. صفاء الساعاتي
وزارة الأشغال العامة والإسكان	أ. محمد بدوي
وزارة الثقافة - رئيس دائرة الممتلكات والأصول	أ. محمد عارف الياسين
وزارة السياحة - مدير التسويق والاعلام السياحي	م. ربا صاصيلا
وزارة السياحة	أ. ماهر الأحمد



أ.محمود حسون
أ.خالد يحيى الخالد
أ.أحمد اليوسف
أ.قصي الدندشي
أ.مازن علوش
أ.هشام الخطيب

وزارة الرياضة والشباب
وزارة التنمية الإدارية
وزارة الطوارئ وإدارة الكوارث - مدير التخطيط والإحصاء
ممثل هيئة الاستثمار السورية
الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية - مدير العلاقات المحلية والدولية
الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش - مدير الاتصال الحكومي

المادة /2/ مهمة اللجنة:

1. وضع الأسس العامة، والمعايير الخاصة بتسمية المشيدات والمنشآت العامة والمرافق والمواقع وغيرها من الفعاليات الواقعة ضمن الجمهورية العربية السورية.
2. وضع الآليات والمتطلبات الإدارية والقانونية والفنية اللازمة لتنفيذ إجراءات التسمية وفق الأسس والمعايير المعتمدة.
3. رفع مشروع الأسس والمعايير والآليات والإجراءات التنفيذية وتقارير عمل اللجنة مشفوعة بالمقترحات والتوصيات إلى وزير الإدارة المحلية والبيئة للنظر في متابعة اعتمادها واستصدارها أصولاً.
4. وضع آليات وإجراءات المتابعة والتنسيق بما يضمن تطبيق الأسس والمعايير والآليات والإجراءات التنفيذية المعتمدة لدى الوزارات والمحافظات والجهات العامة.

المادة /3/- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ويحدد في أول اجتماع لها البرنامج الزمني لتنفيذ مهامها.

المادة /4/- تنهي اللجنة أعمالها وترفع النتائج مع المقترحات والتوصيات خلال مدة أقصاها 2026/3/31.

المادة /5/- تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لإنجاز عملها

المادة /6/- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس محمد عنجراني



الموافق ل: 1447/7/17 هـ

حرر في دمشق: 2025/1/6 م

صورة الى

الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية
مديرية مكتب السيد الوزير
معاون الوزير للشؤون الفنية
مديرية المجالس والتنمية المحلية
أعضاء اللجنة عن طريق جهاتهم
الأرشيف